خبر يحتمل الصدق والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كونه فيما يقع
قاصدًا الى دفع الشر عن نفسه فيملكه اي المبيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة
فيقع اعتاقه اي اعتاق المشتري لكونه مملوكه ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف ما ملكه بعقد فاسد
فان قبض الى البائع للكره الثمن او سلم المبيع طوعًا بعد الذكر رس نفذ البيع لوجود الرضى وان قبضه
اي الثمن مكرهًا لا ينفذ لعدم الرضى ورده اي رد البائع الثمن الذي قبضه مكرهًا ان بقي بيده ولم
يضمنه ان هلك لان الثمن كما امانة عنده لكونه لانه اخذه باذن المشتري والقبض اذن كما باذن المالك
فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه له لكونه مكرهًا على قبضه فكان امانة كذا في الكافي
بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدًا اي يوجب الملك بعد القبض
كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراهًا
على التسليم فهلك المبيع في يد مشتر غير مكره والبائع مكره ضمنه اي المشتري قيمته للبائع لان قبضه بحكم
عقد فاسد فكان مضمونًا عليه كما مر في اعتاق المشتري وله اي للبائع ان يضمنه ايضًا شاء من الغاصب و
المشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن
الغاصب رجع على المشتري بقيمته لانه قائم مقام البائع باداء الضمان لان المغصوب يصير ملكًا للضامن
من وقت سبب الضمان وهو الغصب وان ضمن احد المشتريين وقد تداولته الايدي نفذ كل تصرف
كان بعده اي بعد شرائه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ كل ما كان قبله لان
استناد ملك المشتري الى وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقده منها حيث ينفذ ما
كان قبله وبعده لان المانع من انعقاد حقه فيكون الكل جائزًا وان اذن في وجه لا يحتمل الفسخ
كنكاحه واعتاقه وطلاقه وسائر ما سيأتي فان هذه العقود تصح عند زمع الاكراه فيما
على مختار مع الهزل وعند اشتي لا تصح ورجع اي الفاعل على الحامل بنصف المسمى في الطلاق
ان لم يطأه وكان المسمى في العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان باعلامه كان
على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصبة كالارتداد وتقبيل ابن الزوج ودتاكد

ذلك

ذلك بالطلاق فكان تقرير الحال بهذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب فكان متسببًا
له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق ورجع الفاعل على الحامل
بقيمة العبد في الاعتاق لانه يصلح الدلة من حيث الاتلاف فيضاف اليه ولو ان يفتقر موسرًا كان او
معسرًا لكونه ضمان الاتلاف كما مر ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان لانه مؤاخذ باتلافه ونذره فانما اذا
اكره على النذر صح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يحل فيه الاكراه وهو مضمون الالتزام فرطبة حتى ولا يرجع على
الحامل بالزوم اذ لا مطالب له في الترتيب ويمينه وظهاره حيث لا يحل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ
ورجعته وفيئه فيه والايلاء اي فيما الايلاء بانت بالى يقول فيئت اليها فانه لما صحت مع الهزل صحت
مع الاكراه ايضًا واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلمًا اذ وجد احد الركنين قطعًا وفي الاخر احتمال
فرجحنا جانب الوجود احتياطًا بلا قتل او رجع يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقتل لكن يستتيبه
لاحتمال عدم الالتزام من الابتداء فيكون كفره اصليًا فلا يكون مرتدًا ولا تعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد
الا ترى انه لو نوى ان يكفر بصير كافرًا وان لم يتكلم به والاكراه دل على عدم تغير الاعتقاد فلا يتبين عدمه
لعدم الحكم بالردة صادره السلطان اي طلب منه مالًا باكره ولم يبق مبيع ماله لم يقل بيع مالك
واعطني ثمنه فباعه صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة فرع الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الزوج على الضرب لوجود الاكراه **كتاب الحجر** هو
لغة المنع وشرعًا منع نفاذ التصرف القولي حقه بالكرا لان الحجر لا يتحقق بافعال الجوارح وسره
ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل يأمر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج
جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي المتصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودًا خارجًا لم
يكن اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال والاكاره سفيه سفاهة وسببه الصغر اي يكون غير بالغ فانه
كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزًا فعقله ناقص فالضرر فيه محتمل واذا اذنه الوصي صح
تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت
في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل فيه تصرفاته واما العتق فاختلفوا في تفسيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)